

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠٣

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٦٤  
في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في مخازن المفرقعات  
وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن الحال الصناعية  
والتجارية وغيرها من الحال المقلقة للراحة والمضررة بالصحة والخطرة والمعدل بالقانون  
رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ :

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧ في شأن بعض الأحكام الخاصة  
بالأمن الصناعي والتراخيص بإقامة الحال الصناعية والتجارية والحال العامة والملاهي :  
وعلى قرار وزير الإسكان والتعهير رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاشتراطات العامة  
الواجب توافرها في الحال الصناعية والتجارية وغيرها من الحال المقلقة للراحة  
والمضررة بالصحة والخطرة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها  
في مخازن المفرقعات :

وعلى كتاب السيد وزير الداخلية بشأن اللجنة المشكلة بنا، على توصية لجنة المفرقعات  
بوزارة الداخلية من ممثلين لوزارات الداخلية والدفاع والإسكان ومصلحة الكيما ،  
وجهاز شئون البيئة لإعداد الدراسة الالزمه عن المواد الكيماوية التي في حكم المفرقعات الواردة  
بقرار السيد وزير الداخلية رقم ٧٣٣ لسنة ١٩٩٤ وما انتهت إليه اللجنة من الاشتراطات  
الواجب توافرها في مخازن هذه المواد وشروط تخزينها والمرفقة بكتاب سيادته :

وعلى موافقة السادة وزراء الصحة والسكان ، القوى العاملة والهجرة ،  
الصناعة والتنمية التكنولوجية ، الأشغال العامة والموارد المائية ، الداخلية :

## قسر:

### (المادة الأولى)

تضاف مادتين برقم ٤ (مكرر) ، ٤ مكرر (١) للقرار الوزارى رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى مخازن المفرقعات ، نصها كالتالى :

**مادة ٤ مكرر - الاشتراطات الواجب توافرها فى مخازن المواد التالى ذكرها** **التي تعتبر فى حكم المفرقعات وشروط تخزينها :**

- ١ - نترات الصوديوم .
- ٢ - نترات البوتاسيوم .
- ٣ - كلورات وبيركلورات الصوديوم .
- ٤ - كلورات وبيركلورات البوتاسيوم .
- ٥ - حمض النيتريك بتركيز أكثر من (٧٠٪) .

### أولاً - مواصفات المخزن :

١ - أن يبعد المخزن عن المنشآت وخطوط السكك الحديدية والطرق العامة ومحطات القوى ومستودعات وخطوط البترول والمادة شديدة الاشتعال وأسلاك الضغط العالي ومحطات تقوية إرسال الهاتف المحمول والأنهار والترع والمصارف والأراضي الزراعية مسلفات الأمان الخارجية .

ويعتبر فى حكم المنشآت المساكن والمصانع وأماكن التفجير والمطارات والموانى دور العبادة والمؤسسات العلاجية والمكاتب ودور التعليم ومنشآت الري والصرف من أمام قناطر وأهوسه وسدود وكبارى وهدارات ومخرات السيول .

وأن يبعد المخزن عن المخازن والمنشآت الداخلية مسافات الأمن الداخلية على التوضيح الوارد بالجدول الآتي :

(أ) نترات الصوديوم وألبوتاسيوم :

| مخزن نصف مدفون                  |                                 | مخزن بساتر ترابي سمك لا يقل عن ٤ أمتار ويارتفاع المخزن |                                 | مخزن سطحي                       |                                 | الكمية       | م  |
|---------------------------------|---------------------------------|--|---------------------------------|---------------------------------|---------------------------------|--------------|----|
| مسافة الأمان<br>الخارجية بالمتر | مسافة الأمان<br>الداخلية بالمتر | مسافة الأمان<br>الخارجية بالمتر                        | مسافة الأمان<br>الداخلية بالمتر | مسافة الأمان<br>الخارجية بالمتر | مسافة الأمان<br>الداخلية بالمتر |              |    |
| ٨                               | -                               | ٨  | -                               | ٨                               | -                               | ١٠٠ كجم فائق | ١  |
| ٨                               | -                               | ١٠   | -                               | ١٠                              | -                               | ٢٠٠ كجم      | ٢  |
| ٨                               | -                               | ١٠   | -                               | ١٠                              | -                               | ٣٠٠ كجم      | ٣  |
| ١٠                              | -                               | ١٢   | -                               | ١٢                              | -                               | ٤٠٠ كجم      | ٤  |
| ١٢                              | -                               | ١٢   | -                               | ١٥                              | -                               | ١ - ٥ طن     | ٥  |
| ١٥                              | ٨                               | ٢٠   | ١٥                              | ٢٠                              | ٢٥                              | ٣ - ٦ طن     | ٦  |
| ٢٠                              | ١٠                              | ٢٥   | ٢٠                              | ٣٠                              | ٤٠                              | ٣ - ٥ طن     | ٧  |
| ٢٥                              | ١٥                              | ٣٠   | ٣٠                              | ٤٠                              | ٤٥                              | ١٠ - ٥ طن    | ٨  |
| ٣٠                              | ١٥                              | ٣٥   | ٣٥                              | ٥٠                              | ٥٠                              | ٢٠ - ١٠ طن   | ٩  |
| ٣٥                              | ١٥                              | ٤٠   | ٤٠                              | ٦٠                              | ٦٠                              | ٣٠ - ٢٠ طن   | ١٠ |
| ٤٠                              | ٢٠                              | ٥٥   | ٥٠                              | ٨٠                              | ٧٠                              | ٤٠ - ٣٠ طن   | ١١ |
| ٥٠                              | ٢٥                              | ٧٠   | ٥٥                              | ١٠٠                             | ٨٠                              | ٤٠ - ٥٠ طن   | ١٢ |

## (ب) كلورات وبيكلورات الصوديوم والبوتاسيوم :

| مخزن نصف مدفون                  |                                 | مخزن بساتير ترابي بسمك لا يقل عن ٤ أمتار ويارتفاع المخزن |                                 | مخزن سطحي                       |                                 | الكمية       | م  |
|---------------------------------|---------------------------------|--|---------------------------------|---------------------------------|---------------------------------|--------------|----|
| مسافة الأمان<br>الخارجية بالمتر | مسافة الأمان<br>الداخلية بالمتر | مسافة الأمان<br>الخارجية بالمتر                          | مسافة الأمان<br>الداخلية بالمتر | مسافة الأمان<br>الخارجية بالمتر | مسافة الأمان<br>الداخلية بالمتر |              |    |
| ٨                               | -                               | ٨  | -                               | ٧                               | -                               | ١٠٠ كجم فائق | ١  |
| ٨                               | -                               | ٨  | -                               | ٨                               | -                               | ٢٠٠ كجم      | ٢  |
| ٨                               | -                               | ٨  | -                               | ٨                               | -                               | ٣٠٠ كجم      | ٣  |
| ١٠                              | -                               | ١٠   | -                               | ١٢                              | -                               | ٤٠٠ كجم      | ٤  |
| ١٢                              | -                               | ١٢   | -                               | ١٥                              | -                               | ١ - ٥ طن     | ٥  |
| ١٥                              | ٨                               | ٢٥   | ٢٠                              | ٢٥                              | ٣٥                              | ١ - ٣ طن     | ٦  |
| ٢٠                              | ١٠                              | ٣٠   | ٢٥                              | ٣٠                              | ٥٠                              | ٥ - ٣ طن     | ٧  |
| ٢٥                              | ١٥                              | ٣٥   | ٣٠                              | ٤٠                              | ٥٥                              | ١٠ - ٥ طن    | ٨  |
| ٣٠                              | ١٥                              | ٤٠   | ٣٥                              | ٥٠                              | ٦٠                              | ٢٠ - ١٠ طن   | ٩  |
| ٣٥                              | ١٥                              | ٤٥   | ٤٠                              | ٦٠                              | ٧٠                              | ٣٠ - ٢٠ طن   | ١٠ |
| ٤٠                              | ٢٠                              | ٦٠   | ٥٥                              | ٨٠                              | ٨٠                              | ٤٠ - ٣٠ طن   | ١١ |
| ٤٥                              | ٢٥                              | ٧٥   | ٦٥                              | ٩٠                              | ٩٠                              | ٥٠ - ٤٠ طن   | ١٢ |

(ج) حامض النيتريك بتركيز أكثر من (%٧٠) :

| مخزن نصف مدفون                   |                                 | مخزن بساتر ترابي يسمك لا يقل عن ٤ أمتار وبارتفاع المخزن |                                 | مخزن سطحي                       |                                 | الكمية       | م  |
|----------------------------------|---------------------------------|---|---------------------------------|---------------------------------|---------------------------------|--------------|----|
| مسافة الأمان<br>الخارجية بالเมตร | مسافة الأمان<br>الداخلية بالمتر | مسافة الأمان<br>الخارجية بالمتر                         | مسافة الأمان<br>الداخلية بالمتر | مسافة الأمان<br>الخارجية بالمتر | مسافة الأمان<br>الداخلية بالمتر |              |    |
| ٨                                | -                               | ٨   | -                               | ٨                               | -                               | ١٠٠ لتر      | ١  |
| ٨                                | -                               | ٨   | -                               | ١٠                              | -                               | ٢٠٠ لتر      | ٢  |
| ٨                                | -                               | ٨   | -                               | ١٠                              | -                               | ٣٠٠ لتر      | ٣  |
| ١٠                               | -                               | ١٠  | -                               | ١٢                              | -                               | ٤٠٠ لتر      | ٤  |
| ١٢                               | -                               | ١٢  | -                               | ١٥                              | -                               | ١٠٠٠-٥٠٠ لتر | ٥  |
| ١٢                               | ٨                               | ٢٠  | ١٢                              | ٢٠                              | ٢٠                              | ٣٠٠-١٠٠ لتر  | ٦  |
| ١٥                               | ١٠                              | ٢٥  | ١٥                              | ٢٥                              | ٣٠                              | ٥٠٠-٣٠٠ لتر  | ٧  |
| ٢٠                               | ١٠                              | ٣٠  | ٢٠                              | ٣٠                              | ٣٥                              | ٩٠٠-٥٠٠ لتر  | ٨  |
| ٢٥                               | ١٥                              | ٣٥  | ٢٥                              | ٤٠                              | ٤٠                              | ٦٠٠-٤٠٠ لتر  | ٩  |
| ٣٠                               | ١٥                              | ٤٠  | ٣٠                              | ٥٠                              | ٤٥                              | ٣٠٠-٢٠٠ لتر  | ١٠ |
| ٣٥                               | ٢٠                              | ٤٥  | ٣٥                              | ٥٥                              | ٥٠                              | ٤٠٠-٣٠٠ لتر  | ١١ |
| ٤٠                               | ٢٠                              | ٥٠  | ٤٠                              | ٦٠                              | ٦٠                              | ٤٠٠-٤٠٠ لتر  | ١٢ |

- ٢ - تنشأ المخازن سطحية أو نصف مدفونة وبعيدة عن مجاري السيول ويتم البناء بالحجر أو بديل الطوب الأحمر على ألا يقل سمك الحائط عن ٢٥ سم .
- ٣ - يلزم أن تكون مادة إنشاء المخزن من المواد غير قابلة للاشتعال وألا يستخدم بداخلها أي تحجيمات مصنعة من المواد القابلة للاشتعال ، وتغطي الأرضيات وجدران المخزن من الداخل مواد أسمانية .
- ٤ - يزود المخزن بفتحات تهوية جيدة طبقاً لما هو منصوص عليه بالبند رقم (١٠) بال المادة الأولى من قرار وزير الإسكان رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٦٤ مع عدم استعمال الخشب وبحظر استخدام الوصلات الكهربائية داخل المخزن وألا يستعمل في الإضافة سوى البطاريات الآمنة الجافة .
- ٥ - يراعى في تصميم سقف المخزن أن يكون سهل الانفصال لواجهة أي انفجار وألا يقل ارتفاع المخزن عن (٣) أمتار .
- ٦ - يراعى في تركيب الأبواب أن تفتح للخارج وأن تصنع من الحديد .
- ٧ - يراعى في إنشاء المخزن عدم المسماح بوصول المصادر الحرارية الساخنة أو أي معدات منتجة للحرارة بشكل مباشر أو غير مباشر للمخزن .
- ٨ - يراعى وضع مقياس لدرجة الحرارة داخل المخزن .
- ٩ - يراعى ألا تزيد درجة الحرارة داخل المخزن عن ٢٥ درجة مئوية ولتحقيق ذلك يمكن اتباع بعض من أساليب البناء الآتية :
  - ١-٩ استخدام الأساليب الخاصة بالمباني المكيفة تكييفاً طبيعياً من حيث توجيه الواجهات الرئيسية للمبني في اتجاه الشمال والجنوب مع توفير الأظلال للواجهة الجنوبية عن طريق البروز ب بلاطة السقف الأفقية .
  - ٢-٩ توفير تهوية جيدة في حالة البناء في المحافظات ذات المناخ الحار المعتدل (محافظات الوجه البحري) وذلك بتوجيه الفتحات في اتجاه الرياح السائدة أى شمال إلى شمال غرب .

٣-٩ يجب أن تكون الواجهات الشرقية والغربية خالية تماماً من الفتحات وألا يتتجاوز مسطح الفتحات في الواجهات الشمالية والجنوبية (١٥٪) من مساحة أرضية المخزن في المحافظات ذات المناخ شديد الحرارة و(١٠٪) من مساحة أرضية المخزن في حالة المناخ المعتدل .

٤-٩ يفضل استخدام الأسفف المنحنية لتغطية المخازن سواء بالقباب أو القبور مع عمل فتحة صغيرة أعلى القبة لخروج الهواء الساخن من أعلى .

٥-٩ في حالة الأسفف الخرسانية يفضل أن يكون السقف من بلاطة وأعصاب خرسانية وبلوکات مفرغة تسمح بمرور الهواء خلالها أو استخدام سقف مزدوج من بلاطات سابقة التجهيز .

٦-٩ في حالة إنشاء المخازن بالمناطق شديدة الحرارة (الوجه القبلي) يجب توفير عناصر لإلاظلال الخارجي بواسطة الأشجار الكثيفة دائمة الخضرة وخاصة للواجهات الشرقية والغربية .

٧-٩ استخدام دهان الألومنيوم العاكس للحرارة في دهان المنشأ من الخارج عند الإنشاء في المناطق الحارة أو استخدام اللون الأبيض والألوان الفاتحة بصفة عامة ، كما يفضل أن يكون نهو الأسطح الخارجية للحوائط خشنًا لتشتيت أشعة الشمس الساقطة عليها .

٨-٩ يفضل استخدام الطوب المصنوع من الليكا « طوب مصمت » أو « بلوکات مفرغة أو طوب خفاف أبيض » ويتم بناء حوائط مزدوجة من طبقتين تحصران بينهما مادة عازلة للحرارة .

« وعلى الجهة المالكة للمخزن أن تعتمد الرسومات والتصميمات الخاصة بإنشاء المخزن من مركز بحوث الإسكان والبناء التابع لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية قبل التنفيذ » .

ثانياً - اشتراطات التخزين داخل المخازن :(أ) اشتراطات عامة :

- ١ - يعلق على باب المخزن من الخارج لافتة تحمل الكلمة «مواد مؤكسدة» والملصق الإعلانى عنها والخاص بتصنيف الأمم المتحدة للمواد الخطرة .
- ٢ - يجب أن تكون أكثر سعة تخزينية للمخزن (٥٠٠) طناً في المخزن الواحد .
- ٣ - يجب توافر كمية من (Soda Ash) بالقرب من مخازن «نترات وكlorات وبركlorات الصوديوم والبوتاسيوم» لاستخدامها في حالة التسرب .
- ٤ - يلزم توفير خزانات لمياه الإطفاء لتغذية حنفيات الحريق والأنظمة التلقائية وأن يتم توصيل الخزانات بشبكة مياه الإطفاء بحيث تحقق معدل تصريف بالنسبة لحنفيات الحريق لا يقل عن (٢٥٠٠) لتر في الدقيقة ، وبالنسبة لأنظمة التلقائية لا يقل عن (١٧٥٠) لترًا في الدقيقة ، على أن يتم تأمين المخزن من الداخل بعدد من أجهزة الإطفاء اليدوية التي تعمل بمياه «على شكل رزاز» وبالعدد المناسب من حنفيات الحريق وبكرات خراطيش المياه لإطفاء الحرائق «على شكل رزاز» ولا يجوز استخدام وسانط إطفاء الأخرى ويرجع في هذا الشأن لإدارة الدفاع المدني المختصة .
- ٥ - عدم السماح بتلامس أو تلوث تلك المواد بأي مواد أخرى .
- ٦ - تمييز عبوات التعبئة باسم المادة الموجودة بداخلها ويجب أن يلصق على العبوات داخل المخزن الرموز العالمية التي تحدد درجة خطورة المادة المخزنة والمتدولة .
- ٧ - يلزم أن تصنع عبوات التعبئة طبقاً لاشتراطات كود نقل المواد الخطرة، وأن تكون تلك العبوات مزودة بفتحات تنفس تمنع زيادة الضغط الداخلي نتيجة للتحلل الكيميائي أو حرارة الحريق على ألا تتأثر مادة تصنيع العبوات بمواد الموجودة بداخلها ولا تتفاعل معها .

- ٨ - التخلص الفوري لبقايا تلك المواد من داخل المخزن ومنع اتصالها بأى مواد أخرى .
- ٩ - يجب أن يتوفّر بتلك المخازن عبوات فارغة وجافة ونظيفة ومصنعة من مواد غير قابلة للاشتعال تجمع بها مخلفات حاويات تلك المواد أو الأتربة المختلفة عنها أولاً بأول ثم نقلها إلى منطقة آمنة ولا يتم التخلص منها في مناطق تجمّع القمامـة العاديـة بل أماكن خاصة .
- ١٠ - يحظر التدخين تماماً في المخازن وأن تعلق اللافتات التحذيرية المناسبة على أبوابها والطريقـات المؤدية إليها .
- ١١ - تلقى العمال المكلفين بتناول المواد المفرقة وما في حكمها داخل المخازن الخاصة بها تدريبياً وإرشادات عن التداول لتلك المواد بطريقة آمنة على نفقة الجهة المالكة ، على أن تتولى وزارة الداخلية وضع البرامج التدريبية تنسيقاً مع الجهات المعنية في هذا الشأن .
- ١٢ - عدم إجراء أعمال صيانة في المخازن إلا بعد الحصول على موافقة جهـات التـرخيص ولا يسمـح بإـجراـء أي عمـليـات تقـطـيع أو لـامـ بـتـلـكـ المـخـازـنـ .
- ١٣ - يجب أن يزود جميع العاملـينـ المـكـلـفـينـ بالـعـمـلـ دـاخـلـ المـخـازـنـ والمـشـرفـينـ عـلـىـ تـداـولـ وـنـقـلـ المـوـادـ المـؤـكـسـدـةـ بـكـافـةـ مـعـدـاتـ وأـجـهـزـةـ السـلـامـةـ والـصـحـةـ الـمـهـنـيـةـ الـلـازـمـةـ لـتـداـولـ وـنـقـلـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـنـوـاعـ مـنـ الـمـوـادـ إـجـراـءـ الـاـخـبـارـاتـ وـالـكـشـفـ الصـحـيـ دورـيـاـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ العـاـمـلـينـ .

(ب) اشتراطـاتـ خـاصـةـ :

١ - الـحـمـولةـ وـالـرـصـةـ :

أولاً - نترات الصوديوم والبوتاسيوم :

أقصى كمية تخزين للمخزن ..... (٥٠) طناً

أقصى كمية للرصة ..... (٥) أطنان

- أقصى ارتفاع للرصة ..... (٤,٤) متر  
 أقصى عرض للرصة ..... (٤,٨) متر  
 أقل مسافة بين الرصتين ..... (٤,٤) متر  
 أقل مسافة من الجدار ..... (١,٢) متر

ثانيا - بيركلورات الصوديوم والبوتاسيوم :

- أقصى كمية تخزين للمخزن ..... (٥٠) طنًا  
 أقصى كمية للرصة ..... (١٠) أطنان  
 أقصى ارتفاع للرصة ..... (١,٨) متر  
 أقصى عرض للرصة ..... (٤,٤) متر  
 المسافة بين كل بالتين ..... (١,٨) متر  
 أقل مسافة من الجدار ..... (١,٢) متر

ثالثا - كلورات الصوديوم والبوتاسيوم وحمض النيتريك بتركيز أكثر من (٧٪) :

- أقصى كمية تخزين للمخزن ..... (٥٠) طنًا  
 أقصى كمية للرصة ..... (٥) أطنان  
 أقصى ارتفاع للرصة ..... (١,٨) متر  
 أقصى عرض للرصة ..... (٤,٤) متر  
 المسافة بين كل بالتين ..... (١,٨) متر  
 أقل مسافة من الجدار ..... (١,٢) متر
- ٢ - عدم تخزين نترات الصوديوم مع أملاح نترات الباريوم وبودرة الألومنيوم وأكاسيد الألومنيوم .

- ٣ - عدم تخزين نترات البوتاسيوم مع أملاح الأمونيوم والفسفور أو السيلكون أو الكبريت أو بودرة الألومنيوم أو أكاسيد الألومنيوم أو ثيوسيانيد الباريوم .

٤ - يتم تخزين كلورات وبيكلورات الصوديوم والبوتاسيوم في المخزن على أرضية من الحجر أو الزلط المجروش ، ولا يجوز تخزينها مع مركبات الأمونيوم ، الكورسيانيد ، بودرة المعادن ، المواد العضوية ، « خشب - زيت - ورق » ، المواد الكيميائية الفعالة « بوتاسيوم - صوديوم - ماغنيسيوم - زنك » ، حمض الكبريتيك ، أمونيا ، أرسنيك ، كربون ، حمض النيتريل وحمض الهيدروليك .

٥ - بالنسبة لحامض النيتريل تركيز أكثر من (٧٠٪) يخزن في مكان مغلق جاف ويحظر تخزينه على الأرضيات الخشبية أو المواد العضوية أو المواد غير المتتجانسة .

٦ - لا يجوز تخزين حامض النيتريل بتركيز أكثر من (٧٠٪) مع مسحوق المعادن أو الكحوليات ، أو التربتين أو الفحم ، أو المواد العضوية أو العوامل المختزلة أو الكربيد أو السيانيد أو السلفيد أو الأمونيا أو المواد المؤكسدة أو الخلات أو الفوسفين أو نترات فوسفید النيكل ، أو الأستيلات أو الأستين .

مادة ٤ مكرر (١) - تكون اشتراطات التخزين في معامل الأبحاث والجهات العلمية كالتالي :

١ - يجب ألا تتعدي الكميات المسموح بتخزينها من كل مادة من المواد التي تعتبر في حكم المفرقعات بصفة عامة في المعمل الواحد من معامل الأبحاث والجهات العلمية عن كيلوجرام واحد أو لتر واحد .

٢ - ألا تخزن المواد على أرضيات خشبية أو مواد عضوية غير متتجانسة .

٣ - أن تخزن المواد الكيماوية التي في حكم المفرقعات في مكان منفصل بالمعمل عن أيّة مواد كيماوية أخرى .

٤ - يجب أن يكون المعمل المخزن به هذه المواد جيد التهوية وأن تكون درجة الحرارة داخلة لا تزيد عن (٢٥) درجة مئوية .

- ٥ - يجب أن تكون تلك المعامل بعيدة البعد المناسب الذي لا يؤثر على أي من مصادر المياه العمومية والأنهار والترع والمصارف والمياه الجوفية .
- ٦ - يجب أن تتوافر الاشتراطات الوقائية في حماية مخازن معامل الأبحاث ضد الحريق وتزويدها بأجهزة الإطفاء اليدوية ، على أن تخصص دوالib من الصاج داخل المعمل لحفظ المواد المخزنة بها .
- ٧ - توافر معدات السلامة والصحة المهنية للعاملين داخل المعامل وإجراء الفحوصات الطبية عليهم بصفة دورية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٣/١١/٥

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان